فاسـئل ان شروط الكفارة خمس التعمد والاختيار والانتهاك للحرمة والعلم بحرمة الموجب
الذي فعله وان جهل وجوب الكفارة بخلاف جهل رمضان فيسقطها اتفاقا وخامس الشروط
ان العطل فيه رمضان الحاضر وحيث كانت الكفارة عن المكفر فتجب ان نف

١٢٣

وسلم وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون من
عيش المكفر او من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك اللخمي يجري
ذلك علي الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر ومفهوم قوله كالمدونة
ستين الخ انه لا يجزي اعطاء ثلاثين مسكينا مدين فان اعطي
لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد علي المد ان كان بيده
وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع له لانه هو الذي سلطهم علي
ذلك وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج ومما
ذكرنا من ان كفارة رمضان واجبة علي التخيير هو المشهور وعليه
اختلف في انواعها اي الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه
اشار الشيخ بقوله فذلك اي الاطعام المذكور احب الينا اي الي
بعض اصحاب مالك وهو منهم لانه اعم نفعا وثانيها العتق
واليه اشار بقوله وله ان يكفر بعتق رقبة ويشترط فيها ان تكون
كاملة مومنة غير ملفقة مومنة سليمة محررة وتحريرها ان يبتدي
اعتاقها من غير ان تكون مستحقة بوجه وثالثها الصوم واليه
اشار بقوله او صيام شهرين متتابعين تنبيه اختلف
هل العتق افضل او الصوم قولان وكلام الشيخ محتمل لهما وتتعدد
الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل اخراجها
اتفاقا ولا بعد التكفير علي المذهب وليس علي من افطر في قضاء
رمضان متعمدا كفارة لان الكفارة من خصايص رمضان وما ذكره
لا خلاف فيه علي ما قال ج وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او
يومين ظاهر المختصر ان القولين مشهوران ومن اغمي عليه اي ذهب عقله
ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم فالمغمي عليه
اما ان يغمي عليه قبل الفجر او بعده فالاول ان افاق بعده بكثير لم يجزه

حرمة الشهر وانما يجب عليه القضاء فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه
المسيلة بعد قوله وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه لكان اولى لانها
جزئية من هذه الكلية وظاهر كلامه ان المتاول لا كفارة عليه مطلقا
وهو خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان التاويل قريبا
وهو ما يقع سببه فلا كفارة لانه معذور باستناده الي سبب
وذكر في المختصر لذلك ستة صور احدها المسيلة التي تقدمت
من كلام الشيخ وباقيها نقلناها في الاصل وان كان التاويل بعيدا وهو
ما لم يقع سببه فالكفارة وذكر في المختصر لذلك خمس صور منها
من راي هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه
فاصبح مفطرا وانما الكفارة علي من افطر متعمدا باكل او شرب
بفم او جماع من غير خلاف ان كان علي سبيل الانتهاك وعلي المشهور
ان كان علي تاويل بعيد ولا يجب ان كان بتاويل قريب واحترز بالمتعمد
من الناسي والجاهل وقيدنا الاكل والشرب بفم احترازا عن الواصل
الي الحلق او المعدة من غير الفم واشار بقوله مع القضا الي ان القضا
لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضا تنبيه
ف اوجب الكفارة علي المتعمد وسكت عن الجاهل والمشهور
انه كالعامد وقال ج لا خلاف ان من افطر متعمدا انه يودب اذا لم
يات تايبا واما ان جا تايبا فالمختار العفو ولما تقدم له ذكر
الكفارة استشعر سوال سايل قال له وما هي
فقال والكفارة في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع عمدا في
شهر رمضان وكذا في جميع ما تجب الكفارة فيه علي وجه الانتهاك
والتاويل البعيد يكون باحد امور ثلاثة علي وجه التخيير احدها
اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلي الله عليه
وسلم

الثالث من الجنة لم يتعرض المص لحكم ما اذا تعدد
منه موجب الكفارة ومحصله انها لا تتعدد بتعدد
الاكلات او الوطيات ولا باكل ووطي في يوم واحد ولو كان
اخرج للاول كفارة قبل فعل الثاني وانما تتعدد بتعدد
الايام وهذا حكم الكفارة عن نفسه واما لو اوجب الكفارة
علي غيره فتتعدد عليه بتعدد المكفر عنه اهو نف

Copyright ... University